

Distr.: General
10 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة

استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة
الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل
البلدان المضيقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش
المشتركة المعنون ”استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة
الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيقة“
(JIU/REP/2006/4).



JIU/REP/2006/4

استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقرّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:
توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيّفة

إعداد
غوانتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠٠٦



الأمم المتحدة

JIU/REP/2006/4

ARABIC

Original: ENGLISH

استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقرّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:
توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيّفة

إعداد
غوانتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٦

وفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وُضِعَ هذا التقرير ”في صورته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الاتجاه الفكري العام للوحدة“.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦	٦-١	مقدمة
٧	١٢-٧	أولا - معلومات أساسية
		ثانيا - ضرورة رعاية حسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها
٩	١٧-١٣	ثالثا - التسهيلات التي توفرها البلدان المضيفة في الحصول على أماكن المقار
١١	٢٧-١٨	رابعا - تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية
١٣	٣٠-٢٨	خامسا - المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة
١٤	٣٧-٣١	سادسا - قضايا التأشيرات
١٧	٤١-٣٨	سابعا - الامتيازات الضريبية والجمركية
١٨	٥٠-٤٢	ثامنا - مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"
٢١	٥٥-٥١	تاسعا - قضايا الأمن
٢٢	٦٠-٥٦	عاشرا - حرية التنقل

المرفقات

		الأول - التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراض وأماكن لمقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
٢٥		الثاني - التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تحديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

الهدف: تحديد الممارسات الفضلى في توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى تُمنح بموجب اتفاقات المقارّ التي تُبرمها منظمات الأمم المتحدة بغية المساهمة في فعالية واتساق الممارسات والسياسات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

مقدمة

١ - في عام ٢٠٠٤ أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عنوانه "استعراض اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"،^(١) والهدف من ذلك التقرير هو تحديد مجالات قد يكون من المستصوب أن تُجرى فيها تعديلات في اتفاقات المقارّ، مع التأكيد بوجه خاص على قضايا تتصل بإصلاح إدارة الموارد البشرية. وفي متابعة ذلك التقرير الأول الذي لقي قبولاً حسناً^(٢) لدى المنظمات المشاركة، اضطلعت الوحدة باستعراض ثانٍ لاتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مركّزة فيه على توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى خلاف تلك المتصلة بإدارة الموارد البشرية.

٢ - يهدف هذا التقرير إلى تحديد الممارسات الفضلى في توفير الأماكن وتنفيذ الاتفاقات. ويسعى كذلك إلى المساهمة في التوصل إلى معايير متسقة فيما بين المنظمات والموظفين من حيث المرافق الممنوحة من البلدان المضيضة لمساعدة تلك المنظمات في أعمالها. والقضايا المحددة التي يتطرق إليها هذا التقرير تشمل إصدار التأشيرات، ومسائل الضريبة، وحرية التنقل داخل البلدان المضيضة، وقضايا الأمن.

٣ - وهذا الاستعراض الثاني لا يغطي إلا تلك الاتفاقات التي تتصل اتصالاً مباشراً بمقارّ العمل الرئيسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أي الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل الاستعراض أيضاً بعض هيئات المعاهدات المرتبطة مؤسسياً بالأمم المتحدة. ولا يشمل الاستعراض اتفاقات المقارّ التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتبها

(١) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"، تقرير وحدة التفتيش المشتركة: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526)، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (JIU/REP/2004/2).

(٢) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526/Add.1)، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الإقليمية أو القطرية أو الميدانية مثل الاتفاقات الموحدة للمساعدة الأساسية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقات التعاون النموذجية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واتفاقات التعاون الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وإضافة إلى ذلك، لا يشمل هذا الاستعراض اتفاقات الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات، وهو الأمر الذي يتعلق ببعثات حفظ السلام.

٤ - وتُدرِك الوحدة الشواغل التي تثيرها هذه الاتفاقات المختلفة اختلافاً كبيراً والمبرمة بين البلدان المضيضة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما الفوارق بين الموظفين في مقارّ العمل الواحد من حيث التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" الموصى به في التقرير الأول الذي أعدته الوحدة بشأن اتفاقات المقارّ (A/59/526 و Add.1)، وذلك عند وضع المعايير أو إعادة النظر فيها وعند تناول الفوارق وغيرها من الشواغل بشأن المعاملة غير القائمة على المساواة بين موظفي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، أجرى المفتش مقابلات مع ممثلي عدد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منها المنظمات الكائنة في جنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا. وبغية التوصل إلى رأي أكثر توازناً في هذه المسألة، التقى المفتش أيضاً بـممثلي عدد من البلدان المضيضة وبرئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك. وحصل على معلومات إضافية لهذا التقرير من ردود على استبيان وزعته وحدة التفتيش المشتركة على نطاق المنظومة وكذلك من الوثائق الرسمية.

٦ - ويرغب المفتش في الإعراب عن تقديره لموظفي منظمات الأمم المتحدة تلك وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة الذين أجرى مقابلات معهم والذين استجابوا للاستبيان الخاص بهذا التقرير.

أولاً - معلومات أساسية

٧ - اتفاقات المقارّ هي اتفاقات ثنائية مبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيضة التي تقع فيها تلك المنظمات. وهذه الاتفاقات تنظّم وضع المنظمات وموظفيها في البلد المضيف وتوفّر بعض التسهيلات والامتيازات والحصانات تيسيراً لعمل تلك المنظمات.

٨ - إن ميثاق الأمم المتحدة^(٣)، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤) تشكل الأساس القانوني الذي تُرم بالاستناد إليه معظم اتفاقات المقار^(٥)، وتُفَعِّل العلاقة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وهذه الاتفاقات المتعددة الأطراف تشدد كذلك على أهمية ضمان منح المنظمات الدولية وموظفيها تسهيلات وامتيازات وحصانات مناسبة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال ومستقل.

٩ - وفيما عدا حالات استثنائية قليلة، وجد المفتش أن اتفاقات المقار المبرمة من قِبَل منظمات الأمم المتحدة هي بوجه عام اتفاقات متطابقة من حيث الشكل والمحتوى، وأنه لا وجود لأي شواغل تتعلق بنصوص هذه الاتفاقات. وأعربت جميع منظمات الأمم المتحدة التي استُشيرت بصدد هذا التقرير فقد أعربت جميعها عن رضی عام عن اتفاقاتها. بل إن العديد منها يرى أن البلدان المضيفة لها هي بلدان سخية جداً في توفير المرافق وتقديم الامتيازات والحصانات.

١٠ - ورغم عدم وجود شواغل بشأن الاتفاقات بحد ذاتها، أعربت منظمات عديدة عن قلقها إزاء كفاءة وكفاية تنفيذ وتفسير أحكام معينة من أحكام الاتفاقات في بعض البلدان المضيفة. وأعرب بالذات عن مشاعر بالقلق إزاء إصدار التأشيرات، ومنح الإقامة للمسؤولين والموظفين، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو ردهما، وتسجيل المركبات، وإصدار رخص السوق، وغير ذلك من الخدمات، وعدم كفاية إجراءات السلامة والأمن للأماكن والموظفين.

١١ - وأعرب العديد ممن أُحرِيت معهم مقابلات أيضاً عن الشعور بالقلق إزاء تأخر السلطات في بعض البلدان المضيفة في تجهيز طلبات رد الضرائب، وفي عمليات تسجيل المركبات وإصدار رخص السوق، ومدفوعات التخليص الجمركي، وما إلى ذلك من الأمور التي تعرقل في أحيان كثيرة السير العادي لعمل المنظمات وتحول دون تمكن الموظفين من الاضطلاع بواجباتهم. وأكدوا أن هذا التأخر في تجهيز الطلبات هو في بعض الأحيان بمثابة عدم امتثال لأحكام الامتيازات والحصانات المتوخاة في اتفاقات المقار.

(٣) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، العدد ٤، ص ١٥؛ والمجلد ٣٣، العدد ٥٢١، ص ٢٦١؛ والمجلد ٣٧٤، العدد ٥٣٣٤، ص ١٤٧.

(٥) منظمة العمل الدولية تعتبر واحدة من هذه الاستثناءات، إذ إن وجودها سابق لوجود الأمم المتحدة.

١٢ - غير أنه بالرغم من هذه القضايا، يُلاحظ عدم وجود رغبة لدى المنظمات والبلدان المضيفة نفسها في إعادة فتح المفاوضات بشأن الاتفاقات بالنظر إلى طول هذه العملية وما تنطوي عليه من موافقة برلمانية وغموض بشأن النتيجة. وبدلاً من ذلك يُفضل الطرفان اللجوء إلى اتفاقات تكميلية أو إلى تبادل رسائل لتحديث أو تحسين الاتفاقات القائمة إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك.

ثانياً - ضرورة رعاية حُسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها

١٣ - تشكل اتفاقات المقارّ التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة لها الصكوك التي تضمن وجود علاقات طبيعية بين هذه المنظمات وكل بلد من البلدان المضيفة لها. وبطبيعة الحال، فإن تنفيذ هذه الاتفاقات نصاً وروحاً يصبح أمراً لازماً لقيام علاقات عادية حسنة. وهذا يتطلب الامتثال للاتفاقات من قِبل الطرفين وهما منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

١٤ - ولذلك فإن المفتش يود أن يؤكد منذ البداية أن الاحترام المتبادل والتفاهم مهمان أهمية قصوى للنجاح في تطبيق اتفاقات المقارّ المبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. فمن ناحية، ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها أن يدركوا أن جميع التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة من البلدان المضيفة لا يُقصد بها المنفعة الشخصية للموظفين ولكن الغرض من تقديمها هو تيسير أعمالهم وتصريفهم للمهام المهنية المنوطة بهم. وينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم باستمرار بواجبهم في احترام القوانين واللوائح والتقاليد والعادات القائمة في البلدان المضيفة.

١٥ - ومن الناحية الأخرى، ينبغي للبلدان المضيفة أن تدرك أن استضافتها للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعزز مكانة البلدان المضيفة وتشكل ميزة سياسية وتوفر منفعة اقتصادية لها. ولذلك ينبغي لها باعتبارها بلداناً مضيضة أن تمنح منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها الامتيازات والحصانات اللازمة، فضلاً عن توفير التسهيلات وإبداء الجاهلية المطلوبة في اتفاقات المقارّ وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق عليها وذلك من أجل تيسير عمل المنظمات واضطلاعها بمسؤولياتها.

١٦ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، اكتشف المفتش آسفاً أن وجود منظمات الأمم المتحدة لا يحظى دائماً بالعرفان والتقدير على النحو المناسب لدى بعض الشعوب في بعض المدن/

البلدان المضيفة. ويبدو أن الفكرة القائلة إن البلدان المضيفة "تعطي" ومنظمات الأمم المتحدة "تأخذ" هي السبب الكامن وراء عدم العرفان هذا. غير أن المفتش يرى أنه لا ينبغي اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة "طريقاً في اتجاه واحد": طرف "يعطي" وطرف "يأخذ". وهذا الموقف ينم عن شيء من الاستعلاء، وإذا لم يُصحح في الوقت المناسب أعاق رعاية حسن العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وبدلاً من ذلك، لا بد من اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة وجوداً لا يأتي إلا بالخير العميم على الطرفين. ففيما قد تتمتع المنظمات وموظفوها بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لهم من البلدان المضيفة خدمة لمصالح هذه المنظمات، فإن من الإنصاف القول في الوقت ذاته إن البلدان المضيفة أيضاً تُحقق مكاسب في المجالين السياسي والاقتصادي. فإلى جانب المكانة السياسية التي تكتسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، هذه المكانة التي ليس من اليسير قياسها، يجب ألا يغرب عن البال ما تحققه البلدان المضيفة من منافع اقتصادية من وجود تلك المنظمات لديها.

١٧ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، وقع نظر المفتش على الأرقام التالية التي تُبين على نحو تقريبي المنافع الاقتصادية التي تجنيها البلدان المضيفة سنوياً من وجود مقر الأمم المتحدة الأربعة الرئيسية في أراضيها.

مقر الأمم المتحدة النصيب السنوي للاقتصاد المضيف

فيينا، النمسا نحو ٥٨٢ مليون دولار أمريكي (٢٠٠٢)

نيروبي، كينيا نحو ٣٥٠ مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠)

جنيف، سويسرا نحو ٣ بلايين دولار أمريكي (٢٠٠٣)

نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية بضعة بلايين دولار أمريكي

المصادر: دائرة الإعلام بالأمم المتحدة، فيينا، المنافع الاقتصادية التي يجلبها وجود المنظمات الدولية في فيينا؛ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: مقر الأمم المتحدة في أفريقيا؛ سويسرا والأمم المتحدة: تقرير المجلس الاتحادي لعام ٢٠٠٥، منشور في موقع البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف على الشبكة العالمية (<http://www.dfae.admin.ch/geneve>) والمكتب الإحصائي لكانتون جنيف. وللإطلاع على الأرقام المتعلقة بالولايات المتحدة، انظر مقالة Inter Press Service المعنونة "الولايات المتحدة تحصل من الأمم المتحدة قدر ما تقدمه إليها"، التي أعدها تاليف دين والمنشورة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ جاء فيها ما يلي: "وفقاً لرئيس بلدية مدينة نيويورك السابق رودي جوليان، ساهمت الأمم المتحدة ووكالاتها ... بنحو ٣,٢ بليون دولار سنوياً في اقتصاد مدينة نيويورك في أواخر التسعينات". ورغم تعذر الحصول على أرقام رسمية، سمع المفتش بوجود تقديرات تبلغ حالياً ستة بلايين دولار أمريكي في السنة.

التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم بالتزامهم اتباع سلوك مثالي في مراعاة القوانين واللوائح والتقاليد والعادات في البلدان المضيضة.

التوصية ٢

ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

(أ) أن تُذكر البلدان المضيضة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقارّ وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدانها، وأن تُذكرها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقارّ هو أيضاً في صالحها؛

(ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقارّ.

ثالثاً - التسهيلات التي توفرها البلدان المضيضة في الحصول على أماكن للمقارّ

١٨ - هناك تباين شديد بين الشروط التي توفرها مختلف البلدان المضيضة للحصول على/ تقديم/ تحديد أماكن مقارّ منظمات الأمم المتحدة. فبعض المنظمات أُعطي أرضاً بالمجان شرط أن تتولى هي بناء الأماكن على نفقتها، بينما استأجرت منظمات أخرى عديدة أماكن إما من البلدان المضيضة أو من كيانات تجارية بأسعار السوق. ويُمنح بعضها قروصاً معفاة من الفائدة لتشديد مبانيها، فيما يُقدّم عدد ضئيل جداً من البلدان المضيضة أماكن للمقارّ تستخدمها المنظمات المعنية مجاناً أو تؤجر الأماكن للمنظمات بأجور اسمية، بل تعرض المساهمة بجزء من تكاليف عمليات كبيرة لإصلاح وترميم الأماكن.

١٩ - يُورد مرفقا هذا التقرير مختلف الشروط المقدمة من البلدان المضيضة في مجال شراء وتقديم وصيانة وترميم أماكن المقارّ لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٠ - وبالاستناد إلى الجدولين الواردين في المرفقين الأول والثاني يمكن الاستنتاج عموماً بأن هناك ثلاث ممارسات مختلفة في تقديم التسهيلات من قبل البلدان المضيضة فيما يتعلق بأماكن المقارّ لمنظمات الأمم المتحدة.

٢١ - الفئة الأولى هي فئة المنظمات التي لا تتلقى إلا القليل أو لا تتلقى كثيراً من المساعدة المالية أو العينية من البلدان المضيضة. وفي هذه الحالة تضطر المنظمات إلى بناء أو استئجار الأماكن لمقارّها على نفقتها هي، وتدفع تكاليف وعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

٢٢ - أما الفئة الثانية فتضم المنظمات التي تُمنح أماكن مجانية لمقارّها من قبل البلدان المضيفة أو تُعطى هذه الأماكن بإيجار اسمي ولا يُطلب إليها أن تدفع إلا تكاليف الصيانة اليومية ونفقات التشغيل. وإضافة إلى ذلك، تدفع البلدان المضيفة للمنظمات التي تقع في هذه الفئة عادة كلفة عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن المقارّ. وفي حالات معينة، يبلغ سخاء البلدان المضيفة حدّ تقديم المعدات والأدوات والمفروشات على حسابها هي أو تقديم خدمات مثل العناية بالحدائق.

٢٣ - أما الفئة الثالثة فتقع في منزلة بين الفئتين الآخرين. فقد تقدم البلدان المضيفة الواقعة في هذه الفئة إلى المنظمات أرضاً أو تعرض استخدام الأرض و/أو تقدم قروضاً (معفاة من الفائدة أو متدنية الفائدة) لتشييد أماكن المقارّ؛ أو قد تُقدم الأماكن بإيجار مدعوم. وتكبد بعض البلدان المضيفة جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية للأماكن. وفي حالات أخرى، تضطر المنظمات إلى تكبد التكاليف كاملة في عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

٢٤ - وكما ذكر آنفاً، ونظراً إلى المكانة السياسية والمنافع الاقتصادية التي قد تكسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، يُشدد المفتش على رأيه القائل بوجوب قيام الرؤساء التنفيذيين بالتفاوض مع البلدان المضيفة، لا سيما البلدان المتقدمة اقتصادياً، وإقناع هذه البلدان بإبداء مزيد من السخاء فيما تُقدمه من تسهيلات في عملية الحصول على أماكن مقارّ منظمات الأمم المتحدة وتوفيرها وترميمها.

٢٥ - وفي هذا الصدد، أُبلغ المفتش بأن السلطات السويسرية قد أعربت عن استعدادها للنظر في شروط تجارية مؤاتية لدمج أماكن المكاتب ضمن محيط قصر الأمم لاستضافة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمانة إذا نشأت حاجة لذلك.

٢٦ - وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يكتفي بقول مختصر بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وهي خطة عملية الترميم الرئيسية لمجمع مقارّ الأمم المتحدة في نيويورك. ويلاحظ المفتش أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت قد شعرت بالارتياح لدى سماعها في عام ٢٠٠٢ أن مدينة نيويورك تنظر في تشييد مبنى جديد يُعرب باسم UNDC-5 كمساحة إضافية، لكن تلك الدول شعرت بخيبة الأمل لاحقاً عندما علمت أن ذلك المشروع قد تعذر الاستمرار فيه. وقد ترك إجهاض هذه الخطة أثراً سلبياً في مجمل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٢٧ - ويُلاحظ المفتش أيضاً أن البلد المضيف كان قد وضع في عام ٢٠٠٥ في صيغة رسمية عرضه قرضاً بمبلغ ١,٢ بليون دولار أمريكي بفائدة نسبتها ٥,٥٤ في المائة لمدة ثلاثين سنة^(٦). غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن هذا العرض. ويُلاحظ المفتش كذلك أن ممثل البلد المضيف قد أعلم اللجنة الخامسة للجمعية العامة شفويًا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن "عرض القرض المتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية سيُجدد ويُعدل"^(٧). وفيما يُعرب المفتش عن تقديره لهذا العرض يأمل في أن ينظر البلد المضيف في تقديم عرض أسخى في هذا الصدد. غير أنه يُذكر أن النظر جارٍ حالياً في آليات تمويل أخرى للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع البلدان المضيفة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارّها أو ترميمها، وذلك مثلاً بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.

رابعاً - تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية

٢٨ - قامت بعض منظمات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة للأرصاد الجوية، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية بتخصيص أموال في ميزانياتها العادية لعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارّها وذلك لضمان توفر الموارد المالية اللازمة عندما تنشأ الحاجة لذلك. بل إن الاتفاق الأصلي المبرم بين المنظمات التي توجد مقارّها في فيينا وحكومة النمسا ينص أيضاً على إنشاء صندوق مشترك منفرد للترميم يُعرف باسم صندوق عمليات الإصلاح والإبدال الرئيسية الذي يتعين على جميع الموقعين على الاتفاق أن يساهموا فيه مساهمة سنوية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت المنظمات التي تتخذ من فيينا مقارّاً لها حساباً خاصاً لأعمال التغيير أو الترميم التي لا يشملها الصندوق، ويساهم في ذلك الصندوق الخاص كل منظمة من المنظمات التي توجد مقارّها في فيينا، أما الرصيد المتبقي فيه فلا يرد إلى الدول الأعضاء في نهاية كل فترة من فترات السنتين.

(٦) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/59/441/Add.1، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥).

(٧) التقرير المرحلي السنوي الثالث المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/60/550، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ A/60/550/Corr.1 و 2 و Add.1).

وهذا الحساب الخاص يفسح مجالاً لتيسير تنفيذ مشاريع التغيير أو الترميم التي تستغرق سنوات عديدة.

٢٩ - ويرى المفتش في ذلك ممارسة جيدة تضمن توفر الموارد المالية اللازمة عندما يحين الوقت لإجراء عمليات إصلاح وترميم رئيسية. ولذلك يوصي أن تقوم المنظمات التي تتكبد جميع تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية أو جزءاً من تلك التكاليف بإنشاء صندوق لذلك إن لم تفعل ذلك بعد.

٣٠ - وفي هذا السياق، لاحظ المفتش أيضاً أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لم تتضمن باباً للغرض ذاته بشأن مقار الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن الأموال التي خصّصت في فترات الستين الأخيرة أُبقيت عند حد أدنى بالنظر إلى التنفيذ المتوقع للخطّة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وأدى ذلك إلى مزيدٍ من التدهور في المرافق وسيرها.

التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارّها أن تُنشئ صندوقاً خاصاً لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانياتها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.

خامساً - المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيضة

٣١ - تؤدي لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٨) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك دوراً "عازلاً" إيجابياً جداً في العلاقات بين البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك ومنظمات الأمم المتحدة عموماً. وهذه اللجنة التي أنشئت رسمياً في عام ١٩٧١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، تعالج مجموعة من القضايا المتصلة بالعلاقات مع البلد المضيف، مثل أمن البعثات وأفرادها، وإصدار التأشيرات، وإجراءات الهجرة والجمارك، ومسائل الضريبة، وقضايا المديونية الدبلوماسية والسكن والنقل والمواقف، ومسائل التأمين والتعليم والرعاية الصحية وما إليها.

(٨) تتألف اللجنة من ١٩ دولة من الدول الأعضاء، وتعاقب على رئاستها منذ عام ١٩٧١ الممثلون الدائمون لقيصر.

٣٢ - أبلغ المفتش بأنه عندما تنشأ مسألة ويُوجّه انتباه اللجنة فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ اتفاق المقر، يتولى رئيس اللجنة نفسه عملية تقصّي للحقائق لمعرفة ما وقع فعلاً، ثم يقوم حسب الأصول بنقل شواغل البعثة (البعثات) المعنية إلى ممثلي البلد المضيف. وقد يتم التوصل في بعض الأحيان إلى حلول مرضية عن طريق هذه الوساطة، وبذلك يمكن إنهاء القضايا في بدايتها، وذلك بحسب طبيعة القضية وحجمها. وعندما يتعذر ذلك، تدعو اللجنة إلى اجتماع يحضره ممثلو البلد المضيف والبعثات المعنية للإعراب عن آرائهم، وتحاول اللجنة إيجاد حل بطريقة تتسم بالانفتاح والصراحة والمواقف البناءة وروح التسوية. وفي الحالتين، يكون دور اللجنة "العازل" دوراً يلقي دائماً العرفان والتقدير الكبير له من قبل البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك.

٣٣ - وهناك محافل شبيهة إلى حد ما بتلك اللجنة في مقار عمل رئيسية أخرى للأمم المتحدة مثل جنيف ونيروبي وفيينا. فاللجنة الدبلوماسية في جنيف^(٩)، التي أنشئت في عام ١٩٨٩، تعمل بوصفها هيئة استشارية وتأخذ بأسلوب المساعي الحميدة لتشجيع أفضل العلاقات مع البلد المضيف في حل القضايا التي تتصل بوضع البعثات الدائمة وممثلي الدول الأعضاء. وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعاها رئيسها للاجتماع أو عندما تطلب انعقادها إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. واجتماعاتها غير رسمية ويوفر لها مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات المؤتمرات على سبيل المجاملة. غير أن عملها والمسائل التي تُعنى بها شبيهان بعمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك والمسائل التي تتناولها. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى شعوره بالارتياح للآلية الحالية في علاقاته مع البلد المضيف، هذه الآلية التي تعتبر إرثاً مباشراً من عصبة الأمم.

٣٤ - تعتبر لجنة الاتصال بالبلد المضيف في نيروبي لجنة رسمية يرأسها الوكيل الدائم لوزارة الخارجية في حكومة كينيا. ويُمثّل في اللجنة أيضاً مجلس مدينة نيروبي. وتجتمع اللجنة لمناقشة قضايا مشتركة بين البلد المضيف ومنظمات الأمم المتحدة في نيروبي. غير أن المفتش أبلغ بأن منظمات الأمم المتحدة في نيروبي هي المحور الرئيسي للجنة إذ لا تُدعى لاجتماعاتها البعثات الدائمة في نيروبي حتى بصفة مراقب. ولم يتم الاتفاق إلا مؤخراً على تمكين عميد السلك الدبلوماسي من المشاركة في اللجنة بصفة مراقب.

(٩) وفقاً للنظام الأساسي للجنة الدبلوماسية الذي أُقرّ في الاجتماع المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، "تتألف اللجنة من ممثلين برتبة سفير ترشحهما كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى ممثل الصين".

٣٥ - وعلى غرار ذلك، أنشأت منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من فيينا مقراً لها اللجنة الاستشارية للخدمات المشتركة، وهي ليست من نوع اللجان آنفة الذكر المعنية بالعلاقات مع البلدان المضيضة، ولكنها شبيهة بهما إلى حد ما من حيث الغرض. فالمسائل التي تعتبر شاغلاً إدارياً مشتركاً للمنظمات والبلد المضيف في فيينا تبحث أولاً في اللجنة الاستشارية كي يتم التوصل إلى نهج مشترك قبل طرح هذه الشواغل الإدارية على البلد المضيف. ولذلك فإن المسائل المشتركة تُعالج عن طريق اتباع نهج مشترك مع السلطات النمساوية وليس في سياق لجنة تضم الأوساط الدبلوماسية ومنظمات الأمم المتحدة والبلد المضيف.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغ المفتش بأن الهيئة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة في مدريد قد قررت في آذار/مارس ٢٠٠٦ أن تنشئ لجنة مشتركة للمقر للتطرق للقضايا الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وحل هذه القضايا.

٣٧ - ويرى المفتش أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تشكل محفلاً ممتازاً للتطرق للشواغل المتعلقة بالتفسير المناسب لاتفاقات المقر وتنفيذها بكفاءة، فذلك ييسر قيام أفضل العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها والبعثات الدبلوماسية وبين البلدان المضيضة. وبما أن اللجنة في نيويورك تعتبر كياناً قائماً على أساس ولاية منووحة من الجمعية العامة فإنها تستطيع أن تتخذ قرارات تتسم بطابع القرارات التي تصدر عن سلطة قانونية. وإذا مُنحت اللجان الشبيهة بها في مقار أخرى ولاية مناسبة أمكنها أيضاً أن تمارس صلاحية اتخاذ قرارات وأن تحصل على خدمات المؤتمرات. ويعتقد المفتش أن لجان العلاقات مع البلد المضيف التي تقوم على أساس ولاية كولاية لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تكتسب وزناً وصدقية إضافيين في معالجة القضايا التي تهم الجانبين وفي تيسير حسن العلاقات مع البلدان المضيضة.

التوصية ٥

ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضيف نفسه:

- (أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانياتها العادية لدعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات المديرين العاملين لمكتبي الأمم المتحدة في نيروبي وفيينا للتنسيق في أعمال إنشاء محافل مشتركة من هذا النوع بالتعاون مع البلدين المضيفين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد في مراكز عملهما.

سادساً - قضايا التأشيرات

٣٨ - سبق للوحدة أن عاجلت مسألة إصدار التأشيرات من قبل البلدان المضيفة في تقريرها الأول عن استعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة للأمم المتحدة. غير أنه بالنظر إلى كون هذه المسألة لا تزال تشكل شاغلاً من الشواغل الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها فإن المفتش ملزم بتأكيد بعض النقاط.

٣٩ - من المؤكد أن لا أحد ينكر التزام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات لمسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة مجاناً وفي أسرع وقت ممكن. إلا أن المنظمات أشارت فعلاً إلى حالات من التأخير المفرط في منح التأشيرات وعدم منحها دون سبب لبعض الموظفين والخبراء والمسؤولين من جنسيات معينة ممن يسافرون إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وفي بعض الحالات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفيما يتعلق بطلبات الحصول على تأشيرات لدخول نيويورك، أشار ممثلو البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى أن أي تأخير في إصدار التأشيرات أو عدم منحها يعزى أساساً إلى إجراءات أمنية ولا يُستهدف به تحديداً أي شخص أو جنسية بالذات.

٤٠ - يدرك المفتش تماماً ضرورة التدقيق الأمني من قبل البلدان المضيفة في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة المقدمة من مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة وليس لديه أي اعتراض على ذلك. بل إنه في مصلحة البلدان المضيفة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وموظفيها إجراء تدقيق أمني لا سيما على ضوء تزايد الشواغل الأمنية العالمية. غير أن هذا لا ينبغي له أن يعرقل تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة في الوقت المناسب، لا سيما لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة الذين سبق أن مُنحوا تأشيرات من البلدان المضيفة ذاتها. ويود المفتش أن يشير إلى أن الحالات التي يتكرر فيها التأخير أو عدم منح التأشيرة يصعب فهمها وقبولها بردها ببساطة إلى دواعي الأمن القومي.

٤١ - وفي هذا الصدد، لا يسع المفتش إلا أن يؤكد من جديد جوهر التوصية التي أوردتها الوحدة في تقريرها الأول.

التوصية ٧

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:

(أ) أن يذكروا البلدان المضيضة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقر فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة؛

(ب) وأن يشجعوا البلدان المضيضة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛

(ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

سابعاً - الامتيازات الضريبية والجمركية

٤٢ - وفقاً لاتفاقات المقار، يتمتع جميع موظفي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بإعفاء من الضرائب على مرتباتهم ومستحقاتهم وعلاواتهم التي تدفعها لهم تلك المنظمات. وعلاوة على ذلك، يتمتع أيضاً كبار الموظفين من الرتبة ف-٥ (في جنيف مثلاً) وما فوقها بالامتيازات والحصانات التي تمنحها البلدان المضيضة للممثلين الدبلوماسيين في جميع مراكز العمل باستثناء نيويورك، حيث لا تُمنح هذه الامتيازات والحصانات إلا للموظفين برتبة مساعد الأمين العام وما فوقها.

٤٣ - وإضافة إلى ما ذكر آنفاً، يُعفى موظفو الأمم المتحدة الذين لهم امتيازات دبلوماسية أيضاً من دفع الضرائب غير المباشرة، مثل ضريبة القيمة المضافة، على البضائع التي يشترونها والخدمات التي يحصلون عليها لاستخدامهم الشخصي. وبعض البلدان المضيضة أسخى من غيرها إلى حد ما في منح الامتيازات والحصانات لموظفي منظمات الأمم المتحدة. فحكومة كينيا مثلاً تقدم الامتيازات التالية للموظفين الدوليين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الذين لديهم عقود لسنة أو أكثر بغض النظر عن رتبته: الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ومن ضريبة الوقود؛ واستيراد المركبات والحاجات الشخصية والمزلية معفاة من الجمارك. وإضافة إلى ذلك، يُسمح أيضاً للموظفين المعيّنين محلياً بمشتريات محدودة معفاة من الرسوم الجمركية في تعاونية الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٤ - وفي العادة لا يُعفى كبار موظفي منظمات الأمم المتحدة من الرسوم المحلية والجبايات والأجور الرسمية ورسوم المرور ورسوم الخدمات وما إلى ذلك. غير أن منازعات تنشأ في بعض الأحيان بين البلدان المضيضة ومنظمات الأمم المتحدة وموظفيها بشأن هذه المسألة. فيرى بعض كبار الموظفين أن بعض المدفوعات هي عبارة عن ضرائب لا ينبغي أن يُطلب إليهم دفعها، بينما تقول البلدان المضيضة إنها ليست ضرائب ولكنها رسوم أو جبايات لقاء خدمات مقدمة وأنه لا ينبغي إعفاء كبار الموظفين من دفعها.

٤٥ - مثلاً، أُبلغ المفتش في اجتماع له مع زملاء في المنظمة الدولية للملاحة البحرية في لندن بأن سلطات بلدية لندن قد فرضت "رسوم الازدحام"، وطبقت هذه الرسوم على المركبات الرسمية للبعثات الدبلوماسية في منطقة محددة في مدينة لندن. وقد أثار ذلك قلقاً في أوساط البعثات الدبلوماسية في لندن. فأكد مسؤولو وزارة الخارجية ومكتب الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما بعد أن الحكومة قد نظرت فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بإعفاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من دفع هذا الرسم. واستنتجت الحكومة أنه ينبغي عدم إعفائهم من رسوم الازدحام لأنها تقع في فئة رسوم مواقف السيارات أو رسوم المرور على الطرق التي يتعين على البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية أن تدفعها. ولا ترى الحكومة أساساً قانونياً لإعفاء البعثات والمنظمات الدولية وموظفيها من دفع ذلك الرسم. وأُطلع المفتش أيضاً على "ضريبة تغير المناخ"، وهي ضريبة تفرض على استخدام الطاقة في الصناعة والتجارة والقطاع العام، وتنطبق أيضاً على منظمات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في لندن. والمناقشات جارية في الحكومة لردّ ذلك الرسم.

٤٦ - وتتباين أيضاً البلدان المضيضة تبايناً شديداً في معاملاتها المتعلقة بشراء أو استيراد السيارات معفاة من الرسوم الجمركية، فعلى سبيل المثال، يجوز للدبلوماسيين في النمسا أن يشتروا سيارات معفاة من الرسوم الجمركية وأن يبيعوا هذه السيارات بعد سنتين دون أن يدفعوا رسوماً جمركية، بينما تمتد هذه الفترة في سويسرا ست سنوات. والممارسة السويسرية تمثل مشكلة متزايدة لدى المنظمات التي تطبق سياسة تنقل الموظفين.

٤٧ - ومثال آخر على ذلك مسألة فرض رسوم في جنيف على استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. ومنذ عام ١٩٩٧، يطب إلى مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة في جنيف الذين يتمتعون بوضع دبلوماسي أن يدفعوا رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني مما يثير قلقاً شديداً لدى مسؤولي العديد من المنظمات في جنيف. وأدرك المفتش بعد بحث أن البعثات الدبلوماسية في جنيف وموظفيها، سواء أكانوا من الدبلوماسيين أم لا، يمنحون جميعاً

إعفاء من رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. ولدى السؤال عن مبرر الفرق في المعاملة بين الدبلوماسيين العاملين في البعثات ومسؤولي المنظمات الذين لهم الحق في الوضع الدبلوماسي ذاته، أوضحت السلطات السويسرية المضيفة أن الإعفاء لا يمنح إلا على أساس المعاملة بالمثل، بحيث لا يطلب إلى الموظفين الدبلوماسيين السويسريين العاملين في الخارج دفع رسوم مماثلة في أماكن عملهم المختلفة.

٤٨ - ويرى المفتش أنه من الصعب فهم المبرر الكامن وراء المعاملة المختلفة لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة في جنيف الذين لهم الحق في وضع دبلوماسي، بل يجد صعوبة أكبر من ذلك في فهم السبب الكامن وراء وجوب أن يدفع هؤلاء الذين يفترض فيهم أن يتمتعوا بوضع دبلوماسي كامل رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيون فيما يعفى منها الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثات التي تمنح إعفاءً من ذلك. وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يذكر أنه قبل سنوات كانت تفرض رسوم مماثلة على استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني في فيينا ولكن السلطات النمساوية قررت بعد ذلك إعفاء موظفي منظمة الأمم المتحدة من دفعها. ويرى المفتش في ذلك تطوراً جيداً قد ترغب السلطات السويسرية في أخذه في الاعتبار.

٤٩ - ويلاحظ المفتش وجود حاجة أيضاً إلى تبسيط إجراءات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المفروضة في سويسرا.

٥٠ - ويبدو للمفتش أن جميع هذه القضايا المتعلقة بالضرائب قد تعزى إلى حد ما إلى البلبلة الناشئة عن عدم وجود تعريف واضح أو عن وجود تفسيرات متباينة لمصطلحات مثل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و "النفقات"، و "الجبايات"، و "الرسوم"، و "رسوم المرور على الطرق". ولذلك ينبغي إجراء دراسة، بالتشاور مع البلدان المضيفة، لتوضيح هذه المصطلحات وضمان استخدام التعريفات استخداماً ثابتاً في سياق اتفاقات المقار. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن ينظر في استعراض هذه المسألة.

التوصية ٨

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن يستعرض بانتظام التنفيذ العملي للامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتفسير مصطلحات مثل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و "النفقات"، و "الجبايات"، و "الرسوم"، وذلك بغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قبل البلدان المضيفة في سياق اتفاقات المقار.

ثامناً - مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"

٥١ - تناول التقرير الأول الذي وضعته الوحدة أيضاً أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لمنظمات الأمم المتحدة. ويلاحظ المفتش بارتياح أن هذا المبدأ يوجه عام يسود في معظم مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتب المقار الرئيسية للمنظمات.

٥٢ - غير أن القلق لا يزال قائماً إزاء التمييز في المعاملة بين الموظفين الذين يعملون في المقر والموظفين الذين يعملون في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية لمنظمات الأمم المتحدة في البلد المضيف الواحد. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك يوجد في نيروبي. فقد أُبلغ المفتش في أثناء اجتماعه مع زملاء من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل بأن الموظفين في تلك المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية للوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في نيروبي لا يمنحون الامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتعون هم بها. وقد أدى ذلك طبعاً إلى حالة من التمييز في المعاملة بين زملاء في أسرة الأمم المتحدة الواحدة وفي نفس الرتبة يعملون جنباً إلى جنب في الميدان نفسه وفي البيئة نفسها، بل في البلد المضيف ذاته. وليس من الصعب تصور الأثر السلبي في المعنويات لهذا التمييز في المعاملة.

٥٣ - ويرى المفتش أنه ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة أن تؤكد من جديد للبلدان المضيفة أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة الذين يعملون في مركز العمل ذاته سواء أكانوا يعملون في المقر أو في مكتب إقليمي أو محلي أو قطري.

٥٤ - وفي هذا الصدد، يود المفتش أيضاً أن يذكر أن نيروبي تحتل موقعاً فريداً وهاماً جداً في أسرة الأمم المتحدة كلها. فجميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة لها فعلاً وجود في نيروبي التي تفخر باستضافتها مكتب الأمم المتحدة الوحيد الموجود في البلدان النامية. ولا بد أن يكون ذلك مكسباً عظيماً ومصدر فخر لمدينة نيروبي بل للبلد المضيف. وبالنظر إلى أن موظفي جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي تعمل في الغالب في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقطاع حقوق الإنسان، فإنه يمكن الاستنتاج بأن حل المسألة المذكورة في الفقرات أعلاه سوف يعود بالنفع على البلد المضيف وعلى موظفي تلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - وشعر المفتش بارتياح بالغ لدى إبلاغه كذلك أثناء وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير بأن حكومة كينيا قد وافقت مؤخراً على التنسيق بين الامتيازات المنصوص عليها في اتفاق البلد المضيف مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وتوسيع

نطاقها لتشمل جميع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمثلة في كينيا، كما أبلغ بأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتوقع تلقي الاتفاق مكتوباً في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبما أن هذا الاتفاق لم يصدر بعد، فإن المفتش يود أن يبقى التوصية التالية في التقرير ولن يشعر إلا ببالغ السعادة إذا تخطت الأحداث هذه التوصية في وقت صدور هذا التقرير رسمياً.

التوصية ٩

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لمتابعة جهوده الرامية إلى التفاوض مع البلد المضيف على تكريس ممارسة "المعاملة الأكثر رعاية" المطبقة في مراكز العمل الأخرى، وذلك بغية ضمان وجود معايير مشتركة في تطبيق ما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة في نيروبي سواء أكانوا يعملون هناك في المقر أو في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية.

تاسعاً - قضايا الأمن

٥٦ - في ضوء تزايد القلق الأمني في العالم في الأوساط الدولية، ولا سيما منذ إنشاء إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة^(١٠)، عزز العديد من منظمات الأمم المتحدة عملياتها الأمنية. وقد أمكن ذلك بدعم وتعاون من البلدان المضيئة في سياق مبادرة الأمم المتحدة الأمنية الأخيرة المعروفة باسم "المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا"^(١١). وفيما أشارت منظمات عديدة أجريت معها مقابلات في سياق إعداد هذا التقرير إلى بعض التحسينات التي أدخلت على الأمن، اعترفت بعض المنظمات أيضاً بوجود شوائب في الأمن لا تتفق وشروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا. وأحد مصادر القلق هو تكلفة الارتقاء بمستوى الأمن، لكن ذلك لا ينبغي له أن يحد من التنفيذ الكامل للشروط الأمنية. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمات عديدة إلا أن بعض شروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا هي شروط غير واقعية وبالتالي لا يمكن إنجازها، ومن الأمثلة على ذلك التوقف على بعد ٥٠ متراً. فاستيفاء هذا الشرط يستتبع في بعض الحالات إقفال طرق رئيسية بل وإجراء تغييرات كبيرة في الهياكل الأساسية المحيطة بها.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(١١) يدرك المفتش أنه رغم عدم اعتماد المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، فإن هذه المعايير تطبق على نطاق واسع باعتبارها دليلاً لتقييم وتحسين الظروف الأمنية في أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: A/58/756، الفقرة ٨؛ A/59/365، الفقرة ١٠؛ A/59/539، الفقرة ٥٣).

٥٧ - وأعرب عن القلق أيضاً إزاء كفاية تنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل منظمات الأمم المتحدة التي تستأجر مرافق تجارية حيث تعود مسؤولية الأمن بوجه عام إلى إدارة المباني أو أصحابها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون كفاية الأمن موضع تساؤل بالنسبة إلى المنظمات التي تؤجر أماكن مكاتب داخل مباني مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أجر الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية من الباطن مكاتب داخل أماكن مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. وهناك مصدر قلق أمني إضافي محتمل في مقر الاتحاد البريدي العالمي وهو وجود موقف للسيارات تحت الأرض بالقرب من مرافق الاتحاد، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها.

٥٨ - ويرى المفتش أنه ينبغي لإدارة السلامة والأمن أن تواصل العمل مع هذه المنظمات وأن تواصل تقييم الحالة الأمنية فيها، واضعة في الاعتبار الظروف المحددة لتلك المنظمات وأن تحاول تحديد الحلول المناسبة لاستيفاء الشروط الدنيا لأمنها، وذلك بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع البلدان المضيقة لكل منها.

٥٩ - ويلاحظ المفتش بارتياح أن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي والبلد المضيف يوليان اهتماماً عظيماً لتحسين الأمن. فقد أُتخذ مؤخراً عدد من المبادرات لمعالجة قضايا سلامة وأمن الموظفين في نيروبي في أماكن عمل الأمم المتحدة وفي المساكن الخاصة للموظفين. وقد اعتمدت المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمساكن بغية الأمن وذلك بأشكال منها تأمين حراسة لمزل كل موظف دولي على مدار الساعة بحيث يوجد عند المزل حارس في النهار واثنان في الليل.

٦٠ - وفي هذه الأثناء، اتخذت حكومة كينيا تدابير لتحسين الحالة الأمنية، يذكر من هذه التدابير إصلاح الطرقات بهدف التقليل من إمكانية سرقة السيارات وتركيب مصابيح إضافية لإضاءة الشوارع، وزيادة عدد دوريات الشرطة بالقرب من مجمع الأمم المتحدة وبعض الأماكن السكنية المعينة التي تحظى بخدمات أمنية، وإنشاء وحدة شرطة دبلوماسية يمكن الاتصال بها على مدار الساعة لضمان حضور الشرطة في غضون ١٠ دقائق في حال نشوء مشاكل تتعلق بالسلامة والأمن.

التوصية ١٠

ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

(أ) أن تخصص موارد مالية مناسبة لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛

(ب) وأن تذكّر البلدان المضيضة بالتزامها بتقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات لإدارة السلامة والأمن للقيام بما يلي:

(أ) استعراض المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا بغية صياغة متطلبات أمنية تكون واقعية وعملية بدرجة أكبر كي تعتمد عليها شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات؛

(ب) وأن تضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات التي تستأجر مرافق تجارية ومع المنظمات التي تؤجر أماكن للمكاتب في أماكن مقرها لكيانات من غير الكيانات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بغية تطبيق المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في ظروفها المحددة.

عاشراً - حرية التنقل

٦١ - تعتبر حرية التنقل لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة أيضاً واحدة من المسائل التي كثيراً ما تثيرها لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك. وتشير الردود على الاستبيان المتعلق بهذا التقرير إلى أن بعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والواقعة في ولاية بلدان أخرى، لا سيما الأنوروا، تواجه أيضاً هذه المشكلة.

٦٢ - ويلاحظ المفتش بعين الرضى أن بعض القيود التي كانت مفروضة سابقاً على سفر موظفي بعض البعثات وبعض مسؤولي الأمم المتحدة من جنسيات معينة في نيويورك قد ألغيت مؤخراً^(١٢). غير أن فرض قيود كهذه على حرية التنقل يشكل تمييزاً ضد مواطني دول معينة وقد يعرقل أعمال منظمات الأمم المتحدة وينبغي إزالة جميع القيود المتبقية في هذا الصدد.

التوصية ١٢

ينبغي للأمين العام أن يواصل حث البلدان المضيضة على الامتثال لالتزاماتها الواردة في اتفاقات المقار والسماح بالوصول الكامل وحرية التنقل لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة بغية تسهيل سير أعمال المنظمة على أكمل وجه.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٠، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراضٍ وأماكن لمقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

البلد المضيف	المنظمة	الأرض			الأماكن	
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	البلد المضيف	ملك خاص
أستراليا	اتفاقية الحظر الشامل ^(١٣)				شيلنغ نمساوي واحد في السنة.	
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^(١٤)				شيلنغ نمساوي واحد في السنة (لفترة غير محددة).	
	اليونيدو ^(١٥)				شيلنغ نمساوي واحد في السنة (حتى عام ٢٠٧٨).	
	الأمم المتحدة (فيينا) ^(١٦)				شيلنغ نمساوي واحد في السنة (حتى عام ٢٠٧٨).	
كندا	الطيران المدني ^(١٧)				يدفع البلد المضيف ٧٥ في المائة والمنظمة ٢٥ في المائة. وتدير الأماكن دائرة الأشغال العامة والخدمات الحكومية الكندية.	
	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ^(١٨)				دفع البلد المضيف لإيجار الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ ويدفع حالياً مليون دولار أمريكي دعماً للإيجار. وينتهي عقد الإيجار الحالي في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.	

(١٣) اتفاق بشأن مقر اللجنة وقّعته حكومة النمسا واللجنة التحضيرية لاتفاقية الحظر الشامل، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٩٨، العدد ٣٤٢٢٤، ص ٢٥.

(١٤) الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا بشأن مقر الوكالة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

(١٥) الاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا واليونيدو بشأن مقر اليونيدو (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

(١٦) أُجريت مقابلة.

(١٧) رد على استبيان الوحدة الذي وزع لأغراض هذا التقرير، ورد مكتوب إضافي.

(١٨) رد على استبيان الوحدة.

البلد المضيف	المنظمة	الأرض			الأماكن	
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	البلد المضيف	ملك خاص
شيلي	الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي) ^(١٩)					تملك الأماكن.
إثيوبيا	الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) ^(٢٠)	قدم الأرض (وفيما بعد قدم قطع أرض إضافية).			قدم قاعة أفريقيا.	تملك الأماكن.
فرنسا	اليونسكو ^(٢١)	قدم الأرض مقابل إيجار رمزي.			قدم قروصاً معفاة من الفائدة وبفائدة زهيدة لبناء مكانين.	
ألمانيا	البرنامج الإنمائي (فيينا) ^(٢٢)				يقدم الأماكن بدون إيجار.	
	أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ^(٢٣)				(انظر البرنامج الإنمائي (فيينا)).	
	أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ^(٢٤)				(انظر البرنامج الإنمائي (فيينا)).	
إيطاليا	منظمة الأغذية والزراعة ^(٢٥)				إيجار رمزي بيورو واحد في السنة.	
	برنامج الأغذية العالمي ^(٢٦)				البلد المضيف يدفع الإيجار.	

(١٩) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000).

(٢٠) رد على استبيان الوحدة.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بون (أبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) ورد على استبيان الوحدة.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) رد على استبيان الوحدة.

(٢٦) المرجع نفسه.

البلد المضيف	المنظمة	الأرض			الأماكن		
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص
الأردن	الأمم المتحدة (الأونروا) ^(٢٧)	قـدم الأرض في عمان.			شيدت الأماكن الأونروا.		
كينيا	برنامج البيئة ^(٢٨)	قـدم ١٤٠ هكتاراً للأمم المتحدة.			تشبيد أماكن.		
	الموئل ^(٢٩)	(انظر برنامج البيئة).			(انظر برنامج البيئة).		
	الأمم المتحدة (نيروبي) ^(٣٠)	(انظر برنامج البيئة).			(انظر برنامج البيئة).		
لبنان	الأمم المتحدة الإسكوا ^(٣١)				قدم الأماكن بدون إيجار.		
إسبانيا	المنظمة العالمية للسياحة ^(٣٢)				قدم الأماكن لقاء إيجار رمزي قيمته يورو واحد.		
سويسرا	منظمة العمل الدولية ^(٣٣)	تملك الأرض.			تملك الأماكن (قرض بفائدة قيمته ١٠٠ مليون فرنك سويسري مقدم من البلد المضيف، أعفي من الفائدة فيما بعد).		
	الاتحاد الدولي للاتصالات ^(٣٤)	قدم الأرض.			البلد المضيف قدم (من خلال FIPOI) ^(٣٥) قرضا معفى من الفائدة.		
	الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ^(٣٦)				دعم للإيجار (٢٥٠ فرنكا سويسريا للمتر المربع).		

(٢٧) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٢٨) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000).

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) رد على استبيان الوحدة.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٤) حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٥) مؤسسة البناء للمنظمات الدولية.

(٣٦) المرجع السابق في الحاشية (١٨) وحصيلة المقابلة.

البلد المضيف	المنظمة	الأرض		الأماكن	
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	ملك خاص
سويسرا (تابع)	المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ^(٣٧)			بسر مميز (من FIPOI).	
	الأمم المتحدة (مكتب جنيف) ^(٣٨)	بعض الأراضي ملك لكانتون جنيف.	تملك معظم الأرض.		تملك الأماكن.
	الاتحاد البريدي العالمي ^(٣٩)			قرض بفائدة معفى منها حاليا حتى سنة ٢٠٣٠.	
	منظمة الصحة العالمية ^(٤٠)	استخدام الأرض لمدة غير محددة.		قرض معفى من الفائدة للتشييد. قرض لبناء إضافي من FIPOI.	
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية ^(٤١)		أراضي لبناء جديد بتمويل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	قدم البلد المضيف المبنى الأصلي للمقر. المبنى الحالي للمقر بقرض معفى من الفائدة مقدم من FIPOI.	
تايلند	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ^(٤٢)	استخدام الأرض لمدة غير محددة.		قرض معفى من الفائدة مقدم من FIPOI لتغطية ٧٥ في المائة من كلفة التشييد.	قدمت ٢٥ في المائة من تكاليف التشييد (٧٥ في المائة الباقية قرض من FIPOI).
	الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ) ^(٤٣)	أرض مملوكة للبلد المضيف ومؤجرة للأمم المتحدة بإيجار اسمي هو ١ بهكت في السنة (اتفاق الإيجار مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥).			تشييد الأماكن بتمويل من الأمم المتحدة

(٣٧) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) حصيلة المقابلة.

(٤٠) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

البلد	المنظمة	الأرض			الأماكن	
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	البلد المضيف	ملك خاص
المملكة المتحدة	المنظمة الدولية للملاحة البحرية ^(٤٤)				بُنيت لأغراض المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأُجِّرت إليها (الإيجار حالياً دون سعر السوق).	
الولايات المتحدة	مقر الأمم المتحدة ^(٤٥)	UNDC1 ^(٤٦) و UNDC2.		هبة من جون د. كيفلر الابن منحت لموقع المقر (قيمتها ٧٢,٦ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠).	قرض معفى من الفائدة لتشييد أماكن للمقر (قيمتها ٤٤٩,٢ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠). UNDC1 و UNDC2.	هبة من مؤسسة فورد لتشييد مكتبة (قيمتها ٣٧,٣ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠).
	البرنامج الإنمائي ^(٤٧)				٦-٥ أماكن مستأجرة من المبنى UNDC بإيجار قريب من سعر السوق.	
	صندوق السكان ^(٤٨)					إيجار من جهة خاصة قريب من سعر السوق.
	اليونيسيف ^(٤٩)				UNDC3.	إيجار قريب من سعر السوق. ستحصل اليونيسيف في عام ٢٠٢٦ على أماكن مقابل دولار أمريكي واحد.
الأرض الفلسطينية المحتلة	الأمم المتحدة (الأونروا) ^(٥٠)	قدمت السلطة الفلسطينية الأرض في غزة.				أماكن شيدتها الأونروا.

(٤٤) مقترحات منقحة بشأن تحديد مبنى المقر: مذكرة من المملكة المتحدة، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (C94/WP.1)، ومقابلة.

(٤٥) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تحليل تجاري لإمكانية تشييد مبنى دائم جديد في المرج الشمالي: تقرير الأمين العام (A/60/874، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

(٤٦) شركة تعمير مبانى الأمم المتحدة، وهي شركة للمنفعة العامة أنشأتها ولاية نيويورك خصيصاً لتيسير حصول منظمات الأمم المتحدة في نيويورك على إيجارات أفضل لها (من رد مقر الأمم المتحدة المكتوب).

(٤٧) نتائج مقابلة.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

المرفق الثاني

التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تجديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

البلد المضيف	المنظمة	الصيانة			الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية		
		البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص	البلد المضيف	المنظمة	ملك خاص
النمسا	منظمة معاهدة الحظر الشامل ^(٥١)				عمليات إصلاح وتبديل رئيسية يغطي ٥٠ في المائة من تكاليف البلد المضيف وتغطي الباقي المنظمات الكائنة في فيينا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة في فيينا واليونيدو، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل). وتتكبد تكاليف جميع الترميمات والتغييرات الأخرى للمنظمات الكائنة في فيينا وحدها.		
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية ^(٥٢)				(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).		
	اليونيدو ^(٥٣)				(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).		
	الأمم المتحدة (مكتب فيينا) ^(٥٤)				انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).		
كندا	منظمة الطيران المدني الدولي ^(٥٥)				تغطي كندا ٧٥ في المائة ومنظمة الطيران المدني الدولي ٢٥ في المائة من تكاليف العمليات والصيانة (عما في ذلك تكاليف الأمن). وتدير الأماكن دائرة الأشغال العامة والخدمات الحكومية الكندية.		
	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ^(٥٦)	يقدم البلد المضيف مبلغاً مقطوعاً للدعم.			يقدم البلد المضيف مبلغاً مقطوعاً للدعم.		

(٥١) الاتفاق بشأن مقر اللجنة، المصدر السابق، الحاشية (١٢).

(٥٢) الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن إنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الإصلاح والتبديل الرئيسية في المقار الكائنة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

(٥٣) الاتفاق بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مقر هذه المنظمة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

(٥٤) نتائج مقابلة.

(٥٥) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٥٦) ردّ على استبيان الوحدة.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		
	البلد المضيف لا يشارك في صيانة الأماكن.			البلد المضيف لا يشارك في صيانة الأماكن		الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي) ^(٥٧)	شيلي
	تتكبد الأمم المتحدة جميع التكاليف المتصلة بعمليات الصيانة والإصلاح الرئيسية أو التشييد الجديد.			تتكبد الأمم المتحدة جميع التكاليف المتصلة بعمليات الصيانة والإصلاح الرئيسية أو التشييد الجديد.		الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) ^(٥٨)	إثيوبيا
		قدّم ٤ ملايين دولار أمريكي (المرحلة الأولى). بضمن ويدفع الفائدة على قرض قيمته ٨٠ مليون يورو (المرحلة الثانية).		تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		اليونسكو ^(٥٩)	فرنسا
		عمليات إصلاح رئيسية تتراوح تكاليفها بين ٥٠٠ و٥٠٠٠٠ يورو قام البلد المضيف بأعمال الترميم الجديدة للأماكن.		ترتيب لتقاسم تكاليف الإصلاح والصيانة.		البرنامج الإنمائي (المتطوعون) ^(٦٠)	ألمانيا
		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون)).		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون)).		أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ^(٦١)	
		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون)).		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون)).		أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ^(٦٢)	

(٥٧) المرجع السابق، الحاشية (١٨).

(٥٨) رد على استبيان الوحدة.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) انظر الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بون (المزمع في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦).

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) المرجع نفسه.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		
		عمليات إصلاح وترميم رئيسية.		مسؤولة عن الصيانة.		منظمة الأغذية والزراعة ^(٦٣)	إيطاليا
		البلد المضيف. (يسد البلد المضيف في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ تكاليف الترميم البالغة ١١١ ٩٩٠ يورو).	يتولى المالك مسؤولية الإصلاح والصيانة.			برنامج الأغذية العالمي ^(٦٤)	
	تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.			تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		الأمم المتحدة (الأونروا) ^(٦٥)	الأردن
				لا يساهم البلد المضيف في صيانة الأماكن.		برنامج البيئة ^(٦٦)	كينيا
				(انظر برنامج البيئة).		الموئل ^(٦٧)	
				(انظر برنامج البيئة).		الأمم المتحدة (مكتب نيروبي) ^(٦٨)	
		عمليات إصلاح وتبديل رئيسية.			أعمال صيانة رئيسية.	الأمم المتحدة الإسكوا ^(٦٩)	لبنان
		يدفع البلد المضيف تكاليف عمليات الإصلاح الرئيسية (اتفاق غير رسمي).		تدفع منظمة السياحة العالمية تكاليف عمليات الصيانة والعناية الثانوية (اتفاق غير رسمي مع البلد المضيف).		المنظمة العالمية للسياحة ^(٧٠)	إسبانيا

(٦٣) رد على استبيان الوحدة.

(٦٤) بالمرجع نفسه.

(٦٥) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٦٦) المرجع السابق، الحاشية (١٨) ونتائج مقابلة.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) رد على استبيان الوحدة.

(٧٠) المرجع نفسه.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		
	صندوق تجهيز المباني للإصلاحات الرئيسية.					منظمة العمل الدولية ^(٧١)	سويسرا
	الاتحاد الدولي للاتصالات مسؤول عن التجديد والتغيير.					الاتحاد الدولي للاتصالات ^(٧٢)	
					مسؤولة عن الصيانة	الأمم المتحدة (مفوضية حقوق الإنسان) ^(٧٣)	
				احتياطي الأموال لعمليات الصيانة الرئيسية.		مفوضية اللاجئين ^(٧٤)	
الجدول الأعضاء رسمت بعض الغرف.				مسؤولة عن الصيانة.		الأمم المتحدة (مكتب جنيف) ^(٧٥)	
						الاتحاد البريدي العالمي ^(٧٦)	
	الصندوق العقاري.			مسؤولة عن الصيانة.		منظمة الصحة العالمية ^(٧٧)	

(٧١) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

(٧٢) نتائج مقابلة، ورد إضافي مكتوب.

(٧٣) المرجع السابق، الحاشية (١٨)، ونتائج المقابلة.

(٧٤) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

(٧٥) المرجع نفسه.

(٧٦) نتائج مقابلة.

(٧٧) نتائج مقابلة، والمرجع السابق الحاشية (١٨).

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		
	عمليات التجديد في عام ١٩٨٨. قرض معفى من الفائدة مقدم من FIPOI، ومولت المنظمة عمليات تجديد أخرى.			مسؤولة عن الصيانة.		المنظمة العالمية للملكية الفكرية ^(٧٨)	سويسرا (تابع)
				صندوق أنشئ للصيانة.		المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ^(٧٩)	
	توفر الأمم المتحدة الصيانة للأماكن.					الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي) ^(٨٠)	تايلند
		وفقاً لترتيب تقاسم التكاليف الأصلي يدفع البلد المضيف ٨٠ في المائة منها والمنظمة ٢٠ في المائة. أما في الترتيب الحالي للترميم فيدفع البلد المضيف ٩٠ في المائة من التكاليف والمنظمة ١٠ في المائة.		تدفع المنظمة ٢٠ في المائة.	يدفع البلد المضيف ٨٠ في المائة.	المنظمة الدولية للملاحة البحرية ^(٨١)	المملكة المتحدة

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) المرجع نفسه.

(٨٠) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٨١) نتائج مقابلة، و "مقترحات منقحة لترميم مباني المقر: مذكرة من المملكة المتحدة"، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		مقر الأمم المتحدة ^(٨٢)	الولايات المتحدة
	تكاليف أي من عمليات الإصلاح/الترميم الرئيسية تغطي على نحو كاف من الموارد المتاحة بانتظام للبرنامج الإنمائي.					البرنامج الإنمائي ^(٨٣)	
				عمليات إصلاح عادية.		صندوق السكان ^(٨٤)	
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		اليونيسيف ^(٨٥)	
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		الأمم المتحدة الأونروا ^(٨٦)	الأرض الفلسطينية المحتلة

(٨٢) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/55/117، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

(٨٣) نتائج مقابلة ورد مكتوب من البرنامج الإنمائي.

(٨٤) نتائج مقابلة.

(٨٥) نتائج مقابلة ورد مكتوب من اليونيسيف.

(٨٦) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.